اذا قتل

فى ضمان المرتهن فيتخير الراهن كالمبيع قبل القبض ولهما ان التغير لم يظهر فى حق العبد لقيام الثاني
مقامه م فان جنى الرهن خطاء فداه مرتهنه ولم يرجع س اى على الراهن لان الجناية حصلت فى ضمان المرتهن
ولا يملك الدفع لان المرتهن غير مالك م فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين س اى ان ابى المرتهن
ان يفدى قيل للراهن ادفع العبد او افد عنه واياً فعل سقط الدين واعلم ان الدين انما يسقط بتمامه
اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر يسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط
الباقي لكن لم يذكر فى المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن م ولو مات الراهن باع
وصيه رهنه وقضى دينه س هذا مسئلة مبتداة لا تعلق لها بمسئلة الجناية اى اذا مات الراهن فوصيه
يبيع الرهن باذن المرتهن ويقضى دينه كما اذا كان الراهن حيا فله البيع باذن المرتهن كذا ههنا فان
لم يكن له وصي نصب وصي يبيعه **فصل** عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها س اى الخل
يعدل عشرة م بقي رهنه بها س فالحاصل ان ما هو محل للبيع محل للرهن وما ليس محلا للبيع ليس محلا
للرهن والخمر ليس محلا للبيع ابتداء لكن محل له بقاء فكذا الرهن م وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت
فدبغ جلدها فعدل درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره لراهنه وهو رهن مع اصله وهلك
بلا شيء س فانه لم يدخل تحت العقد مقصودا م فان هلك اصله وبقي هو فك بقسطه س كما اذا كان الدين
عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة للاصل فيسقط
وثلث العشرة حصة النماء فيفك به م والزيادة فى الرهن يصح وفى الدين لا س اى لا يصح الزيادة فى الدين عند
ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف يصح الزيادة فى الدين ايضا فان الدين بمنزلة الثمن والزيادة فى الثمن
يجوز قلنا الزيادة فى الدين يوجب الشيوع فى الرهن وعند زفر والشافعي لا يجوز فى المبيع والثمن عندهما
وقد مر فى البيوع م فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا كذلك رهنا بدل الاول فهو رهن س اى الاول
رهن م حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين فى الآخر حتى يجعله مكان الاول س بان يرد الاول الى الراهن
فى بعض النسخ ضامنا م ولو ابراء المرتهن راهنه عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن س اى فى يد المرتهن م هلك
بلا شيء س هذا استحسان وفى القياس هلك بالدين وهو قول زفر وبه يفتى م ولو قبض المرتهن دينه او بعضه
من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك
رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك
بالدين س حكم هذه المسائل مبني على ان يد المرتهن يد استيفاء فيتقرر ذلك بالهلاك فاذا هلك تبين انه
الاستيفاء وقع مكررا فيرد ما قبض الى من ادى ان ادى المديون يرد اليه
وان ادى غيره يرد الى ذلك الغير واذا احال يبطل الحوالة وفى صورة التصادق وجود الدين محتمل اذا عرفت
هذا فوق قياس المسئلة الخلافية على هذه الصورة ووجه الاستحسان هو الفرق بينهما وهو ان الهلاك بالدين
يتضمن وجود الدين وبالابراء والهبة لا يبقى الدين اصلا بخلاف الاستيفاء فان الاستيفاء لا يقوم الدين بل يثبت
لكل منهما على الآخر دين فيسقط الطلب لعدم الفائدة **كتاب الجنايات** اعلم ان القتل خمسة

انواع عمد وشبه عمد وخطاء وجار مجرى الخطاء والقتل بالسبب فيبين هذه الانواع باحكامها فقال م القتل
العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب او حجر وليطة او نار س هذا عند ابي حنيفة وعند
هما وعند الشافعي ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية حتى ان ضربه بحجر عظيم فهو عمد م وبه يأثم ويجب القود عينا
س هذا عندنا خلافا للشافعي فان القود غير متعين عنده بل الولي مخير بين القود واخذ الدية لنا ان المال
انما يجب فى الخطاء ضرورة صيانة الدم عن الهدر اذ لا مماثلة بينه وبين النفس ففي العمد لا يجب احتمال
المثل صورة ومعنى م لا الكفارة س خلافا للشافعي هو يقول لما وجبت فى الخطاء فاولى ان يجب فى العمد
ونحن نقول لا يلزم من كون الكفارة ساترة للعمد وهو كبيرة محضة م وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر
س كالعصا والسوط والحجر الصغير واما الضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم فمن شبه العمد ايضا عند ابي حنيفة
خلافا لغيره م وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة س سياتي تفسير الدية المغلظة وتفسير
العاقلة م بلا قود وهو فيما دون النفس عمد س اى ضربه قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد موجب
للقصاص ليس فيما دون النفس شبه عمد م وفى الخطاء والوعلى عبد س انما قال هذا لدفع توهم ان العبد مال
وضمان الاموال لا يكون على العاقلة فمع ذلك اذا كان قتله خطاء يكون الدية على العاقلة م قصدا كرميه
مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب آدميا س الخطاء ضربان خطاء فى القصد
وخطاء فى الفعل ان يقصد فعلا فيصدر منه فعل آخر كما اذا رمى الغرض فاخطا واصاب غيره والخطاء
فى القصد ان لا يكون الخطاء فى الفعل وانما يكون الخطاء فى القصد فانه قصد بهذا الفعل حربيا لكن اخطاء
فى ذلك القصد حيث لم يكن ما قصد وليس فى الخطاء اثم القتل بل ترك الاحتياط فان شرع الكفارة دليل
الاثم م وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتله س اى كقتل نائم سقط على آخر فقتل فذلك الشخص بسبب
سقوطه عليه م كفارة ودية على عاقلته وفى القتل بسبب كتلفه س اى كاتلافه م بوضع حجر وحفر بئر فى غير
ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا هنا س هذا عندنا وعند الشافعي تجب الكفارة ويثبت به حرمان
الميراث الحاقا بالخطاء قلنا القتل معدوم حقيقة والحق بالخطاء فى حق الضمان فبقي فى غيره على اصله
باب ما يوجب القود وما لا يوجب هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا س اى حفظ دمه
ابدا والمسلم والذمي وابدا احتراز عن المستامن فان حقن دمه موقت الى رجوعه م فيقتل الحر بالحر وبالعبد
س هذا عندنا وعند الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا ان قوله تعالى ان النفس
بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه على اصلنا على انه يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله والعبد
بالعبد م والمسلم بالذمي س وهذا عندنا خلافا للشافعي م لا بمستامن بل يقتل س اى لا يقتل
المستامن بمثله وهو المستامن م والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص
الاطراف والرجل بالمراة والفرع باصله لا بعكسه ولا سيده بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضهم
وعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه س لان المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن
فى الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه م وبمكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)